التكفير

تعريفه- أسبابه- شروطه وموانعه

د. أحمد محمد الزبير حسن [1]

الملخص

تهدف هذه الدراسة لمعرفة التكفير ،أسبابه ،شروطه،موانعه بإسلوبٍ سهل،وميسر لمعالجة التعقيدات التي اتسمت بها بعض الكُتب العقدية .

قد عرضت الموضوعات الأساسية فى التكفيرتعريفه أسبابه ،شروطه،وموانعه معتمدةً على القرآن الكريم، والسنة النبوية ، ومستعينةً بأقوال العلماء متى كان ذلك لازماً،واتبعت المنهج الإستقرائي التحليلي الذي يناسب مثل هذا النوع من الدراسات،وقد اعتنت بجمع الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ذات الصلة بموضوع الدراسة ، وقامت بضبطها ضبطاً صحيحاً باعتبارها أساس البحث وروحه.

خرجت الدراسة بنتائج مهمة تسهم فى بيان التكفير أسبابه ،شروطه،موانعه ، وتسهم فى إرساء منهج لتطوير البحث العقدي، لاسيما بعد اشتداد الحاجة إلى المعارف، والدراسات الشرعية ، كما خلصت الدراسة إلى توصيات علمية قيمة.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ،والصلاة والسلام على رسول الله الآمين ،وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .أما بعد: فإن ظاهرة التكفير التي ابتلي بها العالم الإسلامي لهي إحدى المعضلات في جمع الصف المسلم،ولابد من التفريق بين التكفير العام (المطلق) وتكفير المعين ،فإطلاق التكفيرالمطلق لاإشكال فيه ؛لأنه يزجر الناس من التسرع والوقوع في تلك الأقوال أو الأعمال المحرمة التي من اتصف بها يكفر،وهذا على سبيل العموم ،أما تكفير الشخص المعين ،فهذا الذي يجب التوقف عنده ، والإمتناع عنه ،إلا في حق من توفرت فيه شروط التكفير ،وانتفت في حقه الموانع ،يقول ابن تيمية[2] ـ رحمه الله ـ :(إن التكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حق المعين ،وإن تكفير

١-أستاذ العقيدة المساعد -جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية - السودان

٢- هو أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ،ابن تيمية الحراني ،الإمام الفقيه،المجتهد ، المحدث ،الحافظ، المفسر ،الأصولي،له مئآت التصانيف ،توفي سنة ٧٢٨ه،انظر:ذيل طبقات الحنابلة،لإبن رجب ،المجلد الثاني،تحقيق: محمد حامد الفقي ،الطبعة الأولي ،١٣٧٢ه،مطبعة السنة المحمدية القاهرة.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

المطلق لايستلزم تكفير المعين إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع)[٣]،فلا يفهم من إطلاق من كفره الشرع أن قائل ذلك تكفيري ؛لأنه يلزم من ذلك ـ أعني إن قلنا تكفيري ـ لوازم خطيرة ، منها رد النصوص الواردة في التكفير المطلق ؛ولهذا أحببت أن أكتب عن التكفيرتعريفه أسبابه شروطه ،وموانعه حتى أسهم في بيان هذه الأسباب والشروط وتلك الموانع حتى لايقدم المسلم على تكفير أخيه المسلم إلا بعد استيفاء الشروط وانتفاء الموانع إسهاماً في فهمها وتأصيلها .

أولاً : أسباب إختيار الموضوع وأهميته :

١- كثرة الخائضين في هذه المسائل بمعزل عن الضوابط الشرعية أو أكثرها، وخاصة عند حكمهم على الأفراد والمجتمعات، فمن مائل إلى جانب الإرجاء أو إلي جانب التكفير دون النظر إلى ضوابط التكفير وشروطه وموانعه.

٢- ندرة البحوث في هذا الجانب، سواء في مجال ضوابط التكفير بشكل عام، أو أسبابه ،أو شروطه ،أو موانعه.

٣- جهل كثير من المسلمين بشروط وموانع التكفير.

٤- معالجة بعض الانحرافات في هذا الموضوع .

-ثانياً : الدراسات السابقة :

طرق التكفير ،وأسبابه وشروطه وموانعه من هذه الوجهة ___ احسب أنه لم يسبقني إليه أحد فيما أعلم بل قد سبقت دراستي لهذ التكفير دراسات من حيث تفسير الآيات التي تتحدث عن التكفير من شرح كلمات ، ومفردات الآيات من منطلق تفسيري عام ، إضافة إلى ذلك فقد سبقت درسات آخرى تتناول الموضوع من زوايا آخرى ، ومنطلقات أخرى علي سبيل المثال رسالة بعنوان نواقض الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفيرعند السلف وكذلك رسالة بعنوان ضوابط التكفيرعند أهل السنة ،ويحسب الباحث أن هاتين الرسالتين غير شاملتين ، ولذلك فإن الباحث يسعى أن تكون هذه الدراسة جامعة في هذا المجال ومتسمة بالحيادية والموضوعية وهما أهم شروط البحث العلمي .

ثالثاً : المنهج

أن المنهج الذي اتبعته في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي الذي يعتمد على جمع

٣- مجموع الفتاوي،لإبن تيمية،المجلد الثاني عشر،الطبعة الأولي،١٣٩٨ه،

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

النصوص وتحليلها ،ثم الوصول إلى نتائج ، وقمت في هذا البحث بالخطوات التالية :

- أعزو الآيات القرآنية إلى سورها ،وأشير إلى أرقام الآيات .
- اخرج الأحاديث النبوية من مظانها الأصلية .
- قمت بترجمة لبعض الأعلام الوارد ذكرهم في البحث .
- وضعت في نهاية البحث خاتمة تضم أهم النتائج ،والتوصيات .
- قمت بوضع قائمة المصادر والمراجع .

ثالثاً : هيكل البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة ،وخمسة مباحث ،وخاتمة ،وفهرس المصادر والمراجع .

المبحث الأول : تعريف التكفير

المبحث الثاني : ضوابط التكفير

المبحث الثالث : أسباب التكفير

المبحث الرابع : شروط التكفير

المبحث الخامس : موانع التكفير

الخاتمه، وتشتمل على الآتي:

أولاً : النتائج

ثانياً:التوصيات

قائمة المصادر والمراجع

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

المبحث الأول
تعريف التكفير

المطلب الأول : تعريف الكفر لغةً

(كفر: الكفر نقيض الإيمان ، آمنا بالله وكفرنا بالطاغوت ؛ كفر بالله يكفر كفرا وكفورا وكفرانا . ويقال لأهل دار الحرب : قد كفروا أي عصوا وامتنعوا . والكفر : كفر النعمة ، وهو نقيض الشكر . والكفر : جحود النعمة ، وهو ضد الشكر . وقوله تعالى : إنا بكل كافرون أي جاحدون . وكفر نعمة الله يكفرها كفورا وكفرانا وكفر بها : جحدها وسترها . وكافره حقه : جحده . ورجل مكفر : مجحود النعمة مع إحسانه . ورجل كافر : جاحد لأنعم الله ، مشتق من الستر ، وقيل : لأنه مغطى على قلبه)٤ . فأصل الكفر تغطية الشيء، وسمي الفلاح كافراً لتغطية الحب، وسمي الليل كافراً لتغطية كل شيء ، وقال لبيد بن ربيعة٥: ___ حتى إذا ألقت يداً في كافر٦يريد الليل؛ لأنه يغطي كل شيء، والكفر جحود النعمة وهو نقيض الشكر، وكفرّه بالتشديد، نسبه إلى الكفر، أو قال له كفرت بالله، وأكفره إكفاراً: حكم بكفره) ٧

المطلب الثاني: تعريف الكفر إصطلاحاً:

يعرف ابن حزم[٨] ـ رحمه الله ـ الكفر بعبارة جامعة فيقول عن الكفر:

« وهو في الدين: صفة من جحد شيئاً مما افترض الله تعالى والإيمان به بعد قيام الحجة عليه ببلوغ الحق إليه بقلبه دون لسانه، أو بلسانه دون قلبه، أو بهما معاً، أو عمل عملاً جاء النص بأنه مخرج له بذلك عن اسم الإيمان»[٩].

ويقول السبكي[١٠]: « التكفير حكم شرعي سببه جحد الربوبية، أو الوحدانية، أو الرسالة، أو قول، أو فعل حكم الشارع بأنه كفر وإن لم يكن جحداً»[١١]

٤- لسان العرب ،لإبن منظور ،المجلد الثالث عشر ،دار صادر ،بيروت ،صفحة ٢٣٤

٥- لبيد بن ربيعة، الشاعر المشهور، أدرك الإسلام، وهو صحابي جليل، كان فارساً شجاعاً سخياً، مات سنة ٤١ هـ . انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ،لإبن حجر العسقلاني،المجلد الخامس دار نهضة مصر ،صفحة ٦٧٥، والبداية والنهاية ،لإبن كثير ،المجلد السابع ،مطبعة كردستان مصر ،صفحة ٢٢١

٦- وعجز هذا البيت: وأجن عورات الثغور ظلامها انظر: الشعر والشعراء لإبن قتيبة،دار صادر بيروت ، صفحة ١٥٦

٧- انظر:المصباح المنيرفى غريب الشرح ا لكبير، للرافعي،لأحمد الفيومي دار الكتب العلمية،بيروت، صفحة ٦٤٧، ٦٤٨.

٨- هو أبو محمد علي بن أجمد بن سعيد الظاهري الأندلسي ،فقيه،حافظ،أديب ،صاحب تصانيف،منها : ،الدرة ،الفصل ،وغيرها من الكتب المفيدة.ولد بقرطبة سنة ٣٨٤ه،توفي سنة ٤٥٦ه،انظر :سير أعلام النبلاء ،للذهبي ،المجلد الثامن عشر ،مؤسسة الرسالة بيروت ،صفحة ١٨٤

٩- الإحكام في أصول الأحكام ،لإبن حزم ،المجلد الأول ، تحقيق:أحمد شاكر،الناشر زكريا علي يوسف ،صفحة ٤٥ ،

١٠- هو عبد الوهاب بن على الشافعي، تاج الدين، ولد بالقاهرة سنة ٧٢٧ هـ، برز في علوم كثيرة، واشتغل بالفتاوى والتدريس والقضاء، وجرى عليه محن كثيرة، وله مؤلفات متعددة، توفي بدمشق سنة ٧٧١ هـ ، أنظر:الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ،لإبن حجر،المجلد الثالث ،دار الكتب الحديثة ،مصر ،صفحة ٣٩

١١- فتاوى، السبكي ،المجلد الثاني ،دار المعرفة بيروت،صفحة٥٨٦

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

ويقول ابن القيم[١٢] ـــ في بيان معنى الكفر ـــ

« الكفر جحد[١٣] ما علم أن الرسول جاء به، سواء كان من المسائل التي تسمونها علمية أو عملية فمن جحد ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم بعد معرفته بأنه جاء به، فهو كافر في دق الدين وجله» [١٤]

ويعرف الشيخ عبد الرحمن السعدي[١٥] الكفر قائلاً: ـــ

« وحد الكفر الجامع لجميع أجناسه، وأنواعه، وأفراده هو جحد ما جاء به الرسول، أو جحد بعضه، كما أن الإيمان اعتقاده ما جاء به الرسول والتزامه جملة وتفصيلاً، فالإيمان والكفر ضدان متى ثبت أحدهما ثبوتاً كاملاً، انتفى الآخر [١٦]

من خلال النقول السابقةلأهل العلم، ندرك معنى الكفر الذي لا يجامع الإيمان، بأنه اعتقادات، وأقوال، وأفعال حكم الشارع بأنها تناقض الإيمان.

المبحث الثاني :ضوابط التكفير:

المطلب الأول: أن أهل السنة و الجماعة لا يكفرون بالمعاصي ، و لو كانت هذه المعاصي من الكبائر و هذا ما أجمع عليه علماء أهل السنة و الجماعة يقول الإمام الصابوني[١٦] رحمه الله:(و من أصول عقيدة أهل السنة والجماعة؛ أنهم لا يخرجون احداً من الإسلام إن فعل فعلاً مكفراً، إذا كان جاهلاً أو متأولاً أو مكروهاً-إن كان قلبه مطمئناً بًالإيمان-إلا بعد إقامة الحجة عليه؛ التي يكفر تاركها)[١٧].

ولا يكفرون أحداً من المسلمين بكل ذنب ، ولو كان من كبائر الذنوب التي هي دون الشرك؛ فإنهم لا يحكمون على مرتكبها بكفر، وإنما يحكمون عليه بالفسق ونقص الإيمان ما لم

١٢- هو العلامة شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي برع في علوم متعددة كان جري الجنان واسع العلم ،عارفاً بالخلاف ، ومذهب السلف له تصانيف كثيرة ،توفي بدمشق سنة ٧٥١ه،انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة،لإبن حجر العسقلاني، المجلد الحادي والعشرون،تحقيق:محمد سيد جاد الحق،دار الكتب الحديثة، مصر، صفحة ٢١.

١٣- الجحد في اللغة: إنكارك بلسانك ما تستيقنه نفسك، قال تعالى « « فإنهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون « «سورة الأنعام الآية:٣٣، انظر : لسان العرب ،لإبن منظور،المجلد الثالث،صفحة١٠٦، والجحود ـــ ها هنا ـــ يراد به التكذيب المنافي للتصديق، كما يراد به الامتناع والإباء المنافي للانقياد . كتاب الصلاة و حكم تاركها،لإبن القيم،المكتب الإسلامي بيروت ،صفحة ٤٤

١٤- مختصر الصواعق المرسلة ،لإبن القيم ،المجلد الثاني ،دار الفكر،صفحة٤٢١

١٥- هو عبد الرحمن بن ناصر السعدي التميمي، من كبار علماء نجد المعاصرين، ولد بعنيزة عام ١٣٠٧ هـ، له مؤلفات كثيرة، واشتغل بالتدريس، توفي بعنيزة عام ١٣٧٦ هـ .

١٦- إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني الشافعي، محدث،فقيه،مفسر،واعظ توفى سنة٤٤٩هـ، لقب بشيخ الإسلام ،انظر:طبقات الشافعية ، للسبكى،المجلد الرابع،صفحة٢٧١

١٧- عقيدة السلف أصحاب الحديث للصابوني ،الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ، الدار السلفية ، الكويت ، صفحة ٩٣

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

يستحله ويجحد شيئا معلوما من الدين بالضرورة، لأن الله تعالى يقول: (إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء وَمَن يُشْرِكْ بِاللّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا)[١٨]

ويقول تعالي: (قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ)[١٩].

لأن أصل الكفر هو التكذيب المتعمد، وشرح الصدر له، وطمأنينة القلب به، سكون النفس إليه، قال الله تعالى: (وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)[٢٠] ولم يكفروا أحدا ما لم يدل دليل من الكتاب والسنة على كفره، وإذا مات على هذا فأمره إلى الله تعالى، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له خلافا للفرق الضالة[٢١] التي تحكم على مرتكب الكبيرة بالكفر، أو بمنزلة بين المنزلتين[٢٢]،والنبي صلى الله عليه وسلم؛ حذر من ذلك

وقال؛ (أيما امرئ قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما إن كان كما قال وإلا رجعت عليه)[٢٣].

أهل السنة والجماعة يفرقون بين الحكم المطلق على أصحاب البدع بالمعصية أو الكفر وبين الحكم على شخص معين- ممن ثبت إسلامه بيقين-صدرت عنه بدعة من البدع؛ بأنه عاص أو فاسق أو كافر؛ فلا يحكمون عليه بذلك حتى يبين له الحق وذلك بإقامة الحجة وإزالة الشبهة، ولا يكفرون المعين إلا إذا تحققت فيه شروط وانتفت الموانع ،والقاعدة تقول : (من ثبت إسلامه بيقين فلا يزول بشك)[٢٤]، وعلى ضوءها سار سلفنا الصالح، فكانوا ابعد الناس من التكفير، ولذلك لما سئل علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن أهل النهروان (أكفارهم؟ قال: من الكفر فروا، فسئل؛ أمنافقون هم؟ قال: المنافقون لا يذكرون الله إلا قليلا، وأولئك يذكرون الله صباح مساء؛ وإنما هم أخواننا بغوا علينا)[٢٥]،

١٨- سورة المائدة، الآية:٤٨

١٩- سورة الزمر ،الآية:٥٢

٢٠- سورة النحل ، الآية ١٠٥

٢١- فرقة الخوارج يكفرون أصحاب الكبائر ويجوزون الخروج على الأئمة وهم فرق متعددة ، انظر: مقالات الإسلاميين للأشعري ، المجلد الأول ،صفحة ٢١٣ و فرقة المعتزلة تعطل الصفات وتقول بالمنزلة بين المنزلتين لمرتكب الكبيرة انظر:الملل والنحل للشهرستاني ، المجلد الأول ،صفحة ٤٣

٢٢- رأس المعتزلة واصل بن عطاء (ت١٣١ه) وهم فرق متعددة تجمعهم الأصول الخمسة التي تتضمن تعطيلاً للصفات ، ونفي للقدر ، وتخليد عصاة الموحدين في النار ،والقول بالمنزلة بين المنزلتين ، يجوزون الخروج علي ولاة الأمور .انظر : مقالات الإسلاميين ، لأبي الحسن الأشعري ، المجلد الأول ، تحقيق محي الدين عبد الحميد ، مكتبة النهضة المصرية القاهرة ، صفحة ٢٥٣

٢٣- صحيح البخاري للإمام البخاري ،المجلد الأول ،صفحة ٢٣٤ ،رقم ١٥٥.

٢٤- درء الفتنة للشيخ بكر أبي زيد ،الطبعة الثانية ،١٤٢٤ه، الناشر دار العاصمة،الرياض ،صفحة ٦٦.

٢٥- السنن الكبرى للبيهقي ، المجلد الثامن ، دار الفكر،صفحة ١٧٣ ،رقم ٥٩١.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

ومن الضروري جدا أن نفرق بين العام والمعين في التكفير ذلك إنه ليس كل ما هو كفر يكفر به الشخص بعينه؛ فينبغي التفرقة بين الحكم على القول بأنه كفر والحكم على صاحب القول بأنه كافر، فمثلا القول بأن كلام الله مخلوق كفر، وإن نفي الصفات الإلهية كفر ، فمثل هذه الأحكام من باب الحكم على العام والقول، أما حينما يتعلق الأمر بشخص معين فأنه ينبغي عندئذ التوقف وعدم الحكم عليه بالكفر حتى يسئل ويناقش؛ لأنه من الممكن إن الحديث لم يثبت عنده أو أنه قد يكون متأولا، أو لم يتمكن من فهم النصوص، أو جاهلا؛ فإذا انتفت الشبهة بعد المناقشة وأقيمت الحجة عليه؛ فإن الأمر بعد ذلك يصبح مختلفا لأن المتأول والجاهل ليس حكمه حكم المعاند والفاجر.

قال ابن تيمية ـ رحمه الله :(الأقوال التي يكفر قائلها قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق ،وقد تكون عنده ، ولم تثبت عنده أو لم يتمكن من فهمها ، وقد يكون قد عرضت له شبهات يعذروه الله بها فمن كان من المؤمنين مجتهداً في طلب الحق وأخطأ ، فإن الله يغفر له خطاياه كائناً ما كان ، من المسائل النظرية، أو العملية ،هذا الذي عليه أصحاب النبي صلي الله عليه وسلم وجماهير ائمة الإسلام)[٢٦]

فتكفير المعين من الجهال وأمثالهم لا يجوز إلا بعد إقامة الحجة عليهم، والحجة يجب أن تكون على مستوى فهمهم ويعطى لعقولهم منازلها حتى يستوعبوا الحجة والأدلة. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال؛ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:كان رجلان في بني إسرائيل متآخيين، فكان أحدهما يذنب والآخر مجتهد في العبادة، فكان لا يزال المجتهد يرى الآخر على الذنب فيقول: أقصر فوجده يوما على ذنب فقال له أقصر فقال خلني وربي ابعثت علي رقيبا؟ فقال: والله لا يغفر الله لك – أو لا يدخلك الله الجنة!- فقبض أرواحهما، فاجتمعتا عند رب العالمين، فقال لهذا المجتهد كنت بي عالما، أو كنت على ما في يدي قادرا ؟ وقال للمذنب؛ اذهب فادخل الجنة برحمتي، وقال للآخر؛ اذهبوا به إلى النار)[٢٧].

المطلب الثاني: التكفير حكم شرعي لا مدخل للرأي المجرد فيه ، لأنه من المسائل الشرعية لا العقلية ، لذا صار القول فيه من خالص – حق الله تعالى – لا حَقَّ فيه لأحد من عباده ، فالكافر من كفره الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم لا غير،وكذلك الحكم بالفسق ، والحكم بالعدالة ، وعصمة الدم ، والسعادة في الدنيا والآخرة ، كل هذه ونحوها

٢٦- مجموع الفتاوى ، لابن تيميه ، المجلد الثالث والعشرون ، الطبعة الاولي ١٣٩٨ه،صفحة ٣٢٦

٢٧- سنن الترمذي، للترمذي،المجلد الثالث، تحقيق:إبراهيم عطوة عوض،الطبعة الأولى ،١٣٨٢ه ،مكتبة مصطفى علي الحلبي، القاهرة،صفحة٢٤٩،رقم ٢٣٢٠

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

من المسائل الشرعية ، لا مدخل للرأي فيها ، وإنما الحكم فيها لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم.يقول ابن الوزير[٢٨]- رحمه الله - :(إن التكفير سمعي محض لا مدخل للعقل فيه،وأن الدليل علي الكفر لايكون إلا سمعياً قطعياً،ولا نزاع في ذلك).[٢٩]

المطلب الثالث: عدم تكفير كل مخالف لأهل السنة والجماعة لمخالفته ، بل ينزل حكمه حسب مخالفته من كفر ، أو بدعة أو فسق أو معصية، وهذا ما جرى عليه أهل السنة والجماعة من عدم تكفير كل من خالفهم وهو يدل على ما لديهم من العلم والإيمان والعدل والرحمة بالخلق ، وهذا بخلاف أهل الأهواء ، فان كثيرا منهم يكفِّرون كل من خالفهم . يقول ابن تيمية : (فلهذا كان أهل العلم والسنة لايكفرون من خالفهم ، وإن كان ذلك المخالف يكفرهم ، لأن الكفر حكم شرعي ، فليس للإنسان أن يعاقب بمثله كمن كذب عليك ، وزنى بأهلك ،ليس لك أن تكذب عليه ، ولاتزني بأهله ،لأن الكذب والزنا حرام لحق الله تعالي ، وكذلك التكفير حق الله تعالي فلا يكفر إلامن كفرالله ورسوله)[٣٠]

المطلب الرابع: إن للإيمان شعباً متعددة و متفاوتة أعلاها قول «لا إله إلا الله« وأدناها : إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان ، وكذلك الكفر الذي هو في مقابلة الإيمان ، ذو شعب متعددة ، و متفاوتة أقبحها الكفرالأكبر المخرج من الملة مثل : الكفر بالله ، وتكذيب ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم ،وهناك كفر دون كفر ، ومنه تسمية بعض المعاصي كفرا ويوضح ذلك ابن القيم - رحمه الله - :(الكفر ذو أصل وشعب ،فكما أن شعب الإيمان إيمان ،فشعب الكفر كفر ،والحياء شعبة من الإيمان ،وقلة الحياء شعبة من شعب الكفر،والصدق شعبة من شعب الإيمان ،والكذب شعبة من شعب الكفر ،والمعاصي كلها من شعب الكفر ،كما أن الطاعات كلها من شعب الإيمان)[٣١].

وبناء على هذا : فإنه لا يلزم من قيام شعبة من شعب الكفر بالعبد ، أن يصير كافراً الكفر المطلق ، الناقل عن الملة ، حتى يقوم به أصل الكفر ، بناقض من نواقض الإسلام : الاعتقادية أو القولية أو العملية الواردة عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم لا غير .

كما أنه ليس كل من قام به شعبة من شعب الإيمان يكون مؤمنا حتى يقوم به أصل الإيمان .

٢٨-هو محمد بن إبراهيم بن على ، إمام كبير من مجتهدي اليمن ، له عدة مصنفات،توفي بصنعاء سنة ٨٤٠هـ،انظر: البدر الطالع ، للشوكاني،المجلد الثاني،دار المعرفة، بيروت،صفحة٨١

٢٩- العواصم والقواصم ، لإبن الوزير،المجلد الرابع ، تحقيق :شعيب الأرناؤوط، الطبعة الأولى،١٤١٢ه،مؤسسة الرسالة، بيروت،صفحة ١٧٨

٣٠- منهاج السنة ، لإبن تيمية ، المجلد الخامس تحقيق محمد رشاد سالم ، الرياض ١٤٠٦ ه ، صفحة ٢٤٤

٣١-كتاب الصلاة لإبن القيم ،تحقيق:تيسير زعيتر،الطبعة الأولى ،١٤٠٠ه،المكتب الإسلامي ، بيروت،صفحة ٥٥

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

فالواجب وضع النصوص في مواضعها وتفسيرها حسب المراد منها من العلماء العاملين الراسخين ، وأن الغلط هنا إنما يحصل من جهة العمل وتفسير النصوص وعلى الناصح لنفسه أن يحس بخطورة الأمر ودقته وأن يقف عند حده ويكل العلم إلى عالمه سبحانه وتعالي.

المطلب الخامس: الحكم بالتكفير لا يكون لكل أحد من آحاد الناس أو جماعاتهم وإنما مرد الحكم إلى العلماء الربانيين الراسخين في العلم الشرعي المشهود لهم به، وبالخيرية والفضل الذين أخذ الله عليهم العهد والميثاق أن يبلغوا الناس ما علموه وأن يبينوا لهم ما أشكل عليهم من أمر دينهم امتثالا لقول الله تعالى : (وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ)[٣٢] وقوله سبحانه : (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ) [٣٣] وقوله سبحانه : (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)[٣٤].

فما أمر الله بالسؤال حتى أخذ سبحانه العهد والميثاق على العلماء بالبيان .

المطلب السادس: التحذير الشديد ، والنهي الأكيد عن سوء الظن بالمسلم فضلا عن النيل منه فكيف بتكفيره والحكم بردته والتسرع في ذلك بلا حجة ولا برهان من كتاب ولا سنة ،

ولهذا جاءت نصوص الوحيين الشريفين محذرة من تكفير أحد من المسلمين وهو ليس كذلك كما قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا)[٣٥].

وفي عموم قول الله سبحانه : (وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا)[٣٦] .

وقد تواترت الأحاديث النبوية في النهي عن تكفير المسلم بغير حق ، منها .:

قوله صلى الله عليه وسلم :(لا يرمي رجل رجلا بالفسوق ، ولا يرميه بالكفر، إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك)[٣٧].

٣٢- سورة آل عمران الآية١٨٧

٣٣- سورة البقرة الآية ١٥٩

٣٤- سورة النحل الآية ٤٣

٣٥- سورة النساء الآية ٩٤

٣٦- سورة الأحزاب الآية ٥٨

٣٧- صحيح البخاري، للإمام البخاري، المجلد الثالث ، كتاب الأدب ، باب الحب في الله ،تحقيق:محب الدين الخطيب ،دار المعرفة، بيروت،صفحة١٤٦،رقم ٦٠٤٥.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

وأيضاً قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(إذا قال الرجل لأخيه :يا كافر فقد باء به أحدهما).[٣٨]

وفي قوله صلى الله عليه وسلم : (ومن رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله)[٣٩]

فهذه النصوص وغيرها فيها الوعيد الشديد لمن كَفَّر أحداً من المسلمين وهو ليس كذلك ،لما في إطلاق الكفر بغير حق على المؤمن من الطعن في نفس الإيمان ، كما أن فيها التحذير من إطلاق التكفير إلا ببينة شرعية ، إذ هو حكم شرعي لايكون إلا بالدليل ، لا بالهوى والرأي .

٣٨- صحيح البخاري ، للإمام البخاري، المجلد الثالث ، كتاب الأدب، باب من كّفر أخاه صفحة١٥٨ ،رقم ٥٧٥٣.

٣٩- صحيح البخاري، للإمام البخاري، المجلد الثالث ، كتاب الأدب، باب من كّفر أخاه، صفحة ١٥٩ ،رقم ٥٦١٤.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

المبحث الثالث

أسباب التكفير

المطلب الأول: الجهل بالدين :

قال ابن تيمية مبيناً أن من أسباب التكفير الجهل بالدين ، في رده علي أحد أهل البدع الذين يجوزون الاستغاثة بالمخلوق فيما لايقدر عليه إلا الله :(وهذه الطريقة التي سلكها هذا وأمثاله هي طريقة أهل البدع الذين يجمعون بين الجهل والظلم ،فيبتدعون بدعة مخالفة للكتاب والسنة وإجماع الصحابة ، ويكفرون من خالفهم في بدعتهم ، كالخوارج المارقين الذين ابتدعوا ترك العمل بالسنة المخالفة في زعمهم للقران ، وابتدعوا التكفير بالذنوب ، وكفروا من خالفهم حتى كفروا عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب ومن والاهما من المهاجرين والأنصار وسائر المؤمنين، إن الخوارج مجمعة علي تكفير علي رضي الله عنه ، وكذلك الرافضة ابتدعوا تفضيل علي رضي الله عنه علي الثلاثة ،وتقديمه في الإمامة و النص عليه ،ودعوى العصمة له وكفروا من خالفهم وهم جمهور الصحابة وجمهور المؤمنين حتى كفروا أبابكر وعمر وعثمان ومن تولاهم ،هذا هو الذي عليه أئمتهم ـــوذكر أصناف أهل الجهل الذين يرمون أهل السنة بالباطل جهلاً منهم ـــالى أن قال : ونظائر هذا متعددة ، وأئمة أهل السنة والجماعة وأهل العلم و الإيمان فيهم العلم والعدل والرحمة ، فيعلمون الحق الذي يكونون به موافقين للسنة ،سالمين من البدعة ويعدلون علي من خرج منها ولو ظلمهم كما قال تعالي : (وكونوقوامين لله) الايه ،ويحمون الخلق فيريدون لهم الخير والهدى والعلم ، ولايقصدون لهم الشر ابتداءً ،بل إذا عاقبوهم وبينوا خطأهم وجهلهم وظلمهم كان قصدهم بذلك بيان الحق ، ورحمة الخلق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمة الله هي العليا)[٤٠] .

المطلب الثاني :قلة الفقه في الدين :لأن هذا الباب لايتكلم فيه إلا أهل العلم الشرعي الراسخين فيه ؛لأنه إذا كان لايتكلم في الحلال والحرام في مسائل المعاملات إلاالعلماء المجتهدين ،فهنا من باب أولي ،لذا فالجهال ليس هذا مجالهم ؛لذا لو أدخلوا أنفسهم في هذا المضمار فإنه يظلمون أنفسهم وإخوانهم المسلمين بالأحكام الجائرة لقوله صلي الله عليه وسلم (إن الله لايقبض العلم انتزاعاًينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا)[٤١]

٤٠- الرد علي البكري ،لإبن تيمية، المجلد الثاني،الطبعة الثانية،١٤٠٥ه،الدار العلمية دلهي. ،صفحة٤٨٧.

٤١- صحيح البخاري ،للإمام البخاري، المجلد الأول ،كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، صفحة ٣٦ ،رقم ١٠٠

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

المطلب الثالث :القوة والفتوة :المراد أن من قلَ فقهه ،وكان صاحب قوة وعضلات ،يريد لكل أمر أن يكون بالقوة الجسمية لا العلمية ، لهذا إذا ما أدخل أحدهم نفسه في الباب أخطأخطاً جسيماً فليتدبرهذا الأمرالشباب وهم من أهم المقومات الأساسية في المجتمع ، إذ بقوتهم تقوى المجتمعات وبضعفهم تضعف ، فمرحلتهم من أخصب مراحل العمر وقد إهتم الرسول صلى الله عليه وسلم بهم فقال (سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله)[٤٢] وذكر من أولئك شاب نشأ في عبادة الله وقال صلي الله عليه وسلم أيضاً :(اغتنم خمساً قبل خمس)[٤٣] وذكر منها شبابك قبل هرمك .

فمرحلة الشباب هي مرحلة النشاط والعنفوان والقوة التي إذا أحسن إستغلالها من قبل الشباب أنفسهم أو ولاة أمرهم فإن الدولة تقوى ،والأخلاق تترسخ ،والعمل يتسع ، والإبداع يزيد،والنتائج الإيجابية تمتد إلى المستقبل. أما هذا النشاط فلو تم استثماره سيئاً عن طريق رفقاء السوء ،أو دعاة التكفير فإن هذا البعض من الشباب يصبح معولاً يهدم المجتمع لأن طاقته العظيمة توجهت نحو التخريب والضلالة،ولا شك أن طاقات الشباب المستثمرة في ميدان العمل والإنتاج سيكون عوناً لدولته ووطنه و مجتمعه وأهله ونفسه ،أما إذا بقيت هذه الطاقات في حالة فوضى أو عدم توظيف فإن أفكار الغلو والإرهاب والتكفير ستجد أرضاً خصبة للزراعة والنمو

المطلب الرابع :الظلم والفساد الواقع علي بعض المسلمين من الأنظمة:هذا الظلم يضطرالكثيرين من الشباب المسلم المتحمس لدينه ،أن يشطح ويبعد النجعة ؛لما يرى من الظلم الواقع عليه وعلى إخوانه من المسلمين من الحكام الظلمة ؛مما يجعله يطلق الحكم بتكفيرهم وعدم طاعتهم ،والخروج عليهم وقتالهم ،مخالفاً لأهل السنة والجماعة ،ومشابهاًلأهل البدع الزائغين.يقول الدكتورالقرضاوي وفقه الله بقوله:(أن هولاء المكفرين أناس متدينون مخلصون ،صوامون قوامون،غيورون ،قد هزهم مايرونه في المجتمع من ردة فكرية ،وتحلل خلقي ،واستبداد سياسي ،فهم طلاب إصلاح ،حريصون علي هداية أمتهم ،وإن أخطأوا الطريق وضلوا السبيل)[٤٤] .

المطلب الخامس :حب الشهرة والقيادة:معظم الناس يميلون إلى الشهرة والقيادة حُباً بالدنيا ونأياً عن الآخرة ، وبما أن معظم الشباب يميلون للإعتدال والوسطية فإن الشواذ منهم يخالفون ما اتفق عليه معظم الأقران أو الزملاء فيتبنون أفكاراً متطرفة ويرمون

٤٢- صحيح البخاري للإمام البخاري ، المجلد ، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة ، باب الآذان ، صفحة ١٥٠ ،رقم ٦٢٩.

٤٣- المستدرك للحاكم ، المجلد الرابع ، متبة المعارف، بيروت،صفحة ٣٤١ ،رقم ٧٨٤٦.

٤٤- فتاوى معاصرة، للقرضاوي، المجلد الأول،الناشر المكتب الإسلامي ،١٩٩٣م ،صفحة ٩٧.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

المحصنين والمحصنات بكل باطل ويفهمون الشرع الإسلامي على وجه متطرف لا واقعية فيه ولا عقلانية، إذ يتصور هؤلاء الشواذ أن تبنيهم للأفكار الشاذة يجعل منهم قادة للمجتمع أو الفكر.

المطلب السادس :البعد عن الوسطية والاعتدال يؤدي إلى التكفير :

تعريف الوسطية لغة : وسط:بناء صحيح يدل على العدل والإنصاف ،و أعدل الشيء أوسطه ووسطه[٤٥] واصطلاحاً : عرفها ابن قيم الجوزية بقوله: (الأخذ بالوسط الموضوع بين الإفراط والتفريط)[٤٦] ، وعليه بناء مصالح الدنيا والآخرة وضابط هذا كله العدل .فالوسطية استقامة ولو لم تكن علي نهج الإستقامة لكانت انحرافاً،والانحراف إما إفراط أو تفريط وذلك ضد الوسطية التي تدعو إليها الفطرة السليمة ،قال تعالى (إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا)[٤٧]. وقال تعالى يخاطب رسوله صلى الله عليه وسلم (وإنك لتهدي إلي صراط مستقيم)[٤٨] فالتكفير و

٤٥- معجم مقاييس اللغة ، لإبن فارس الجزء السادس ،مادة وسط ،تحقيق:عبد السلام هارون،الطبعة الثانية،١٣٩٢ه،مكتبة الحلبي ، مصر،صفحة ١٠٨

٤٦- مدارج السالكين ، لإبن القيم ، المجلد الثاني ، تحقيق: محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية،١٣٧٥ه،القاهرة،صفحة ٢٩٦

٤٧- سورة فصلت، الآية ٣٠

٤٨- سورة الشورى، الآية ٥

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

المبحث الرابع

شروط التكفير

المطلب الأول: دلالة الكتاب والسنة على أن هذا القول، أو الفعل، أو الترك كفر فإذا لم يثبت أن هذا القول، أو الفعل، أو الترك كفر بمقتضى دلالة الكتاب والسنة، فإنه لا يحل لأحد أن يحكم بأنه كفر، لأن ذلك من القول على الله بلا علم، قال الله تعالى : (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ)[٤٩] وقال : (وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً)[٥٠].

المطلب الثاني: ثبوت قيامه بالمكلف.

وإذا لم يثبت قيامه بالمكلف فإنه لا يحل أن يرمى به بمجرد الظن لقوله تعالى: (وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ)[٥١] ، ولأنه يؤدي إلى استحلال دم المعصوم بلا حق. لقوله صلى الله عليه وسلم:(أيما امرئ قال لأخيه: يا كافر فقد باء بها أحدهما؛ إن كان كما قال، وإلا رجعت عليه)[٥٢] ، وعن أبي ذرٍ رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق، ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه، إن لم يكن صاحبه كذلك)[٥٣].

المطلب الثالث: بلوغ الحجة.

وإذا لم تبلغه الحجة فإنه لا يُحكم بكفره لقوله تعالى((قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللّهِ آلِهَةً أُخْرَى قُل لاَّ أَشْهَدُ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنَّنِي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ) [٥٤]، وقوله تعالي(وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولاً يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلاَّ وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ)[٥٥] وقوله تعالى (إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِن بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ

٤٩- سورة الأعراف : الآية ٣٣.

٥٠- سورة الإسراء : الآية ٣٦.

٥١- سورة الإسراء : الآية ٣٦.

٥٢- المسند ، للإمام أحمد ، المجلد الثاني ، دار صادر، بيروت،صفحة ٤٧ ، رقم ٥٠٧٧.

٥٣-صحيح البخاري ،للإمام البخاري ،المجلد الثالث ،باب نقض الكعبة ،صفحة ٩٧١،رقم ٦٠٤٥.

٥٤-سورة الأنعام: الآية ١٩.

٥٥- سورة القصص: الآية ٥٩.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

وَسُلَيْمَانَ وَآتَيْنَا دَاوُودَ زَبُورًا)[٥٦] إلى قوله :(رُّسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا)[٥٧] ، وقوله تعالى (مَّنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً)[٥٨]

وقوله صلى الله عليه وسلم: (والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة –يعني أمة الدعوة– يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار)[٥٩]

لكن إن كان مَن لم تبلغه الحجة ولا يدين بدين الإسلام، فإنه لا يعامل في الدنيا معاملة المسلم، وأما في الآخرة فأصح الأقوال فيه أن أمره إلى الله تعالى.

أكد العلماء على ضرورة بلوغ الحجة للمعين، وثبوتها عنده وتمكنه من معرفتها، وكل ذلك لا يتم إلا بوجود من يحسن إقامة الحجة.

يقول ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: (وهكذا الأقوال التي يكفر قائلها: قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق، وقد تكون عنده ولم تثبت عنده، أو لم يتمكن من فهمها، وقد يكون قد عرضت له شبهات يعذره الله بها، فمن كان من المؤمنين مجتهداً في طلب الحق وأخطأ فإن الله يغفر له خطأه كائنا ما كان) ويقول الإمام ابن القيم – رحمه الله – (وأما كفر الجهل مع عدم قيام الحجة، وعدم التمكن من معرفتها، فهذا الذي نفى الله التعذيب عنه حتى تقوم حجة الرسل) .. ويقول أيضاً: (. فإن حجة الله قامت على العبد بإرسال الرسل، وإنزال الكتب، وبلوغ ذلك إليه، وتمكنه من العلم به، سواء علم أو جهل، فكل من تمكن من معرفة ما أمر الله به ونهى عنه، فقصر عنه ولم يعرفه، فقد قامت عليه الحجة، والله سبحانه لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه)[٦٠].

ويقول الإمام ابن حزم – رحمه الله –: (وكل ما قلناه فيه أنه يفسق فاعله أو يكفر بعد قيام الحجة، فهو ما لم تقم الحجة عليه، معذور مأجور وإن كان مخطئا، وصفة قيام الحجة عليه أن تبلغه فلا يكون عنده شيء يقاومها وبالله التوفيق)[٦١]

٥٦–سورة النساء: الآية ١٦٣.

٥٧– سورة النساء: الآية ١٦٥.

٥٨– سورة الإسراء: الآية ١٥

٥٩– صحيح مسلم ،للإمام ،المجلد الأول،كتاب الإيمان ،باب قول لاإله إلا الله ،تحقيق :محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى،١٤٠٠ه،دار الإفتاء ،الرياض،صفحة ٤٥٦،رقم ١٥٣.

٦٠– مدارج السالكين ،لإبن القيم ،المجلد الثاني ،مطبعة السنة المحمدية ،القاهرة،صفحة ٢٣٩

٦١– الإحكام في أصول الأحكام ،لإبن حزم ،المجلد الأول ،صفحة ٦٧

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

إذاً خلاصة ما سبق أن يقال، لابد من قيام حجة صحيحة تنفي عمن تقام عليه أي شبهة أو تأويل، وبذلك ندرك عظم المسئولية الملقاة على عاتق العلماء والدعاة ممن يحسن إقامة الحجة، ليقيموا الحجة على الخلق ويزيلوا الشبه عنهم.

المطلب الرابع:

أن يُغلقَ على المرء قصده فلا يدري ما يقول لشدة فرح، أو حزن، أو خوف، أو غير ذلك لقوله تعالى: (ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا)[٦٢] ، و قال رسول الله صلى الله عليه وسلم» :لله أشد فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها، فأتى شجرة فاضطجع في ظلها قد أيس من راحلته، فبينما هو كذلك إذا هو بها قائمة عنده فأخذ خطامها ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك أخطأ من شدة الفرح[٦٣]«، فهذا الرجل أخطأ من شدة الفرح خطأ يخرج به عن الإسلام لكن منع من خروجه منه أنه أغلق عليه قصده فلم يدرِ ما يقول من شدة الفرح، فقد قصد الثناء على ربه لكنه من شدة الفرح أتى بكلمة لو قصدها لكفر.فالواجب الحذر من إطلاق الكفر على طائفة أو شخص.

المطلب الخامس : أن يكونَ عالمًا بتحريم هذا الشيء المُكَفِّر، وسيأتي مزيد تفصيل لهذا الشرط عند ذِكر مانع الجهل – الذي هو ضِدُّ العلم – إن شاء الله تعالى.

المطلب السادس: أن يكونَ مختارًا، وذلك بألاَّ يكونَ مكرَهًا على قولٍ أو فعل الأمر المُكَفِّر؛ كما قال – تعالى :- (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)[٦٤] .

٦٢ سورة الأحزاب: الآية ٥

٦٣- صحيح البخاري ،للإمام البخاري ،المجلد الثالث ،كتاب الدعوات ،باب التوبة ،صفحة ٣٤٥ ،رقم ٤٩٣٨،

٦٤- سورة النحل ، الآية:١٠٦

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

المبحث الخامس

موانع التكفير

المطلب الأول: بالجهل

الجهل يأتي بعدة معاني منها: خلو النفس من العلم وهو المشهور، ومنها: اعتقاد الشيء بخلاف ما هو عليه ، ومنها: فعل الشيء بخلاف ما حقه أن يفعل سواء اعتقد فيه اعتقاداً صحيحاً أو فاسداً[٦٥]، ومنه قوله سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ)[٦٦] ومقصود العلماء بالجهل الذي يعذر صاحبه أو لا يعذر، أن يقول قولاً أو يفعل فعلاً بخلاف ما حقه أن يفعل، أو يعتقد اعتقاداً بخلاف ما هو عليه من الحق.

إنَّ من أوضح الأدلة في اعتبار الجهل عذراً، ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إن رجلاً لم يعمل خيراً قط فقال لأهله إذا مات فأحرقوه، ثم اذروا نصفه في البر ونصفه في البحر، فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين، فلما مات الرجل، فعلوا به كما أمرهم، فأمر الله البر فجمع ما فيه، وأمر البحر فجمع ما فيه، فإذا هو قائم بين يديه، ثم قال: لم فعلت هذا؟ قال: من خشيتك يارب وأنت أعلم فغفر الله له)[٦٧]، وهذا رجل مؤمن بالله، مقر به، خائف منه، إلا أنه جهل صفة من صفاته، فظن أنه إذا أُحرق وذري في الريح أنه يفوت الله تعالى، فغفر الله تعالى له بمعرفته ، وبمخافته من عذابه، ومما يشار إليه، أننا في زمان قد تهيأت فيه الأسباب لتبليغ ونشر دعوة النبي صلى الله عليه وسلم في البلدان عن طريق الوسائل المختلفة، التي جعلت سائر أقطار العالم كالبلد الواحد إلا أن العذر بالجهل لا يزال ظاهراً في عصرنا، حيث قل أهل العلم العاملون، وكثر الأدعياء الذين يزينون الباطل والكفر للعامة، ويلبسون عليهم، و ليس عندهم من آثار الرسالة وميراث النبوة ما يعرفون به الهدى، وكثير منهم لم يبلغهم ذلك، وفي أوقات الفترات، وأمكنة الفترات، يثاب الرجل على ما معه من الإيمان القليل. وعندماأقو ل إن العذر بالجهل معتبرٌ في مسألة التكفير، فلا يعني أن الجهل عذر مقبول لكل من ادعاه. ولذا يقول الإمام الشافعي: (إن من العلم ما لا يسع بالغاً غير مغلوب على عقله جهله، مثل الصلوات الخمس، وأن لله على الناس صوم شهر رمضان، وحج البيت إذا استطاعوه، وزكاة

٦٥- لسان العرب ،لإبن منظور،المجلد الحادي عشر ،صفة١٢٩

-٦٦سورة الحجرات: الآية ٦.

-٦٧ صحيح البخاري ،للإمام البخاري،المجلد الثالث،كتاب أحاديث الأنبياء ،صفحة١٧٢ ،رقم ٦٠٢٧.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

في أموالهم، وأنه حرم عليهم الزنا والقتل، والسرقة والخمر، وما كان في معنى هذا)[٦٨]، ومن المهم أن يعلم أن العذر بالجهل تكتنفه وتتعلق به عدة أمور، منها نوعية المسألة المجهولة ، كأن تكون من المسائل الخفية، وكذلك حال الجاهل كحديث عهد بالإسلام، أو الناشئ في البادية، ومن حيث حال البيئة، ففرق بين وجود مظنة العلم أو عدمه.

المطلب الثاني :الخطأ :

(الخطأ والخطاء: ضد الصواب، قال تعالى: وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ[٦٩] عداه بالباء لأنه في معنى عثرتم أو غلطتم، وأخطأ الطريق، عدل عنه، وأخطأ الرامي الغرض: لم يصبه .. والخطأ: ما لم يتعمد، والخطأ: ما تعمد، وقال الأموي: المخطئ: من أراد الصواب فصار إلى غيره، والخاطئ: من تعمد ما لا ينبغي، والخطيئة الذنب على عمد، والخطأ: الذنب في قوله تعالى: إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْءًا كَبِيرًا[٧٠]أي إثماً، وقال تعالى: فيما حكاه عن أخوة يوسف:(إنا كُنا خَاطِئِينَ)[٧١] آي آثمين ، و(الخطأ: العدول عن الجهة) ثم ذكر بعض صور الخطأ ومنها: (أن يريد ما يحسن فعله، ولكن يقع منه خلاف ما يريد فيقال أخطأ فهو خطيء، وهذا قد أصاب في الإرادة وأخطأ في الفعل، وهذا المعنى بقوله – صلى الله عليه وسلم- (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان)[٧٢] ، وبقوله: (من اجتهد فأخطأ فله أجر)[٧٣] ،(وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ)[٧٤] إلى أن يقول (وجملة الأمر أن من أراد شيئاً فاتفق منه غيره يقال: أخطأ، وإن وقع منه كما أراده يقال: أصاب، وقد يقال: لمن فعل فعلا لا يحسن أو أراد إرادة لا تجمل إنه أخطأ، والخطأ: هو أن يقصد بفعله شيئاً فيصادف فعله غير ما قصده، مثل أن يقصد قتل كافر فصادف قتله مسلماً)[٧٥] ، أو يظن أن الحق في جهته، فيصادف غير ذلك[٧٦]، وقال الجرجاني: (الخطأ وهو ما ليس للإنسان فيه قصد .. كما إذا رمى شخصاً ظنه صيداً أو حربيا فإذا هو

٦٨- الرسالة ،للإمام الشافعي،تحقيق:أحمد شاكر،صفحة٣٥٧.

٦٩- سورة الأحزاب : الآية ٥.

٧٠- الإسراء : الآية ٣١.

٧١- سورة يوسف :الآية ٩٧

٧٢- سنن بن ماجة،للإمام بن ماجة ،تحقيق :محمد فؤاد عبد الباقي،دار إحيا التراث العربي،١٣٩٥ه،صفحة ٣٤٥،رقم ٢٠٤٥.

٧٣- المستدرك،للحاكم ،المجلد الرابع،مكتبة المعارف الرياض ،صفحة ٥٥٠،رقم ٣٤٦٠.

٧٤- سورة النساء : الآية ٩٧.

٧٥- لسان العرب ،لإبن منظور،المجلد الأول ،صفحة ٦٥

٧٦- مختار الصحاح،للرازي،تحقيق :محمود خاطر،الهيئة المصرية للكتاب ،القاهرة ،صفحة ١٧٩

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

مسلم ..)[٧٧] ، وهناك تعريفات أخرى قريبة مما ذكر وحاصلها أن الخطأ في الاصطلاح: (كل ما يصدر عن المكلف من قول أو فعل خال عن إرادته وغير مقترن بقصد منه)[٧٨].

واستدل أهل السنةعلي أن الخطأ عذر معتبر يمنع من التكفير بأدلة كثيرة، سأذكر أهمها:

١ – قوله سبحانه: ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا،[٧٩] قال ابن حجر : (قال البخاري هذه الآية في كل شيء، وقال غيره: هي في قصة مخصوصة وهي: ما إذا قال الرجل يا بني وليس هو ابنه ولوسلم أن الآية نزلت فيما ذكر لم يمنع ذلك من الاستدلال بعمومها، وقد أجمعوا على العمل بعمومها في سقوط الإثم)[٨٠]..

٢ – واستدلوا بقوله تعالى (وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا)[٨١]، وقد فرقت النصوص بين القتل المتعمد والقتل الخطأ في أحكام الدنيا والآخرة..

٣ – ومن الأدلة قوله تعالي:(رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا)[٨٢] . وعن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال :(قال الله قد فعلت[٨٣])

٤ – و قوله صلى الله عليه وسلم –: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه)[٨٤] ، قال الحافظ ابن رجب[٨٥] في شرحه لهذا الحديث (الخطأ: هو أن يقصد بفعله شيئاً فيصادف فعله غير ما قصده، مثل أن يقصد قتل كافر فصادف قتله مسلماً، والنسيان أن يكون ذاكراً الشيء فينساه عند الفعل، وكلاهما معفو عنه: يعني لا إثم فيه، ولكن رفع الإثم لا ينافي أن يترتب على نسيانه حكم، ولو قتل مؤمناً خطأ فإن عليه الكفارة والدية بنص الكتاب،

٧٧– التعريفات ،للجرجاني ،الطبعة الأولى،١٤٠٣ه،دار الكتب العلمية، بيروت،صفحة ٦٧

٧٨– الرسالة ،للإمام الشافعي ،صفحة ٣٥٧

٧٩– سورة الأحزاب: الآية ٥.

٨٠– فتح الباري شرح صحيح البخاري ،لإبن حجر ،المجلد الحادي عشر ،تحقيق:محب الدينالخطيب،دار المعرفة، بيروت،صفحة ٥٥١.

٨١– سورة النساء: ٩٣.

٨٢– سورة البقرة : الآية ٢٨٦.

٨٣– صحيح مسلم،للإمام مسلم،.المجلد الثالث ،رقم ٥٣٦٢.

٨٤– سنن البيهقي، للإمام البيهقي ،المجلد السابع ،دار الفكر ،صفحة ٣٥٦،رقم ٠٤٤٤٤.

٨٥– هو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الدمشقي الحنبلي ،الحافظ الفقيه الواعظ ،ولد ببغداد سنة ٧٣٦ه ،وقدم دمشق له مؤلفات كثيرة ،توفي سنة ٧٩٥ه .انظر:الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ،لإبن حجر ،المجلد الثاني ،صفحة ٤٢٩

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

وكذا لو أتلف مال غيره خطأ بظنه أنه مال نفسه ..) إلى أن يقول: (والأظهر، والله أعلم أن الناسي والمخطئ إنما عفي عنهما بمعنى رفع الإثم عنهما لأن الإثم مرتب على المقاصد والنيات، والناسي والمخطئ لا قصد لهما فلا إثم عليهما، وأما رفع الأحكام عنهما فليس مراداً من هذه النصوص فيحتاج في ثبوتها ونفيها إلى دليل آخر[٨٦] .

و قد دلت النصوص من الكتاب والسنة علي إعذار المخطئ، وأن حكمه حكم الجاهل والمتأول – فلا يكفر إلا بعد قيام الحجة عليه –، وأنه إن كان مجتهداً فيما يسوغ فيه الاجتهاد – فله أجر باجتهاده – ولو أخطأ ، وإن أصاب فله أجران

المطلب الثالث: التأويل :

مادة (أول) في كل استعمالاتها اللغوية تفيد معنى الرجوع، والعود، (الأول: الرجوع: آل الشيء يؤول أولاً ومآلاً: رجع، وأول إليه الشيء: رجعه، وآلت عن الشيء: ارتددت والإيل والأيل: من الوحش، وقيل هو الوعل، قال الفارسي: سمي بذلك لمآله إلى الجبل يتحصن فيه وقال أبو عبيد في قوله: وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللّه[٨٧] قال: التأويل المرجع والمصير، مأخوذ من آل يؤول إلى كذا أي صار إليه، وأولته: صيرته إليه ،وأما التأويل فهو تفعيل من أول يؤول تأويلاً وثلاثيه آل يؤول: أي رجع وعادأول الحكم إلى أهله: أي أرجعه ورده إليهم ... وآل الجسم إذا نحف، أي رجع إلى تلك الحالة، ومن هذا الباب تأويل الكلام وهو عاقبته وما يؤول إليه، وذلك قوله تعالى: هَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبْلُ قَدْ جَاءتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ[٨٨] ، ويقول: ما يؤول إليه في وقت بعثهم ونشورهم...

إذا التأويل هو ما أول إليه أو يؤول إليه، أو تأول إليه، والكلام إنما يرجع ويعود ويستقر ويؤول إلى حقيقته التي هي عين المقصود به[٨٩]، وهذا هو المعنى الوارد في الكتاب والسنة.

ب- أما معنى التأويل في اصطلاح العلماء، فله ثلاثة معان: الأول: (أن يراد بالتأويل حقيقة ما يؤول إليه الكلام، وإن وافق ظاهره، وهذا هو المعنى الذي يراد بلفظ التأويل في الكتاب والسنة، كقوله تعالى: هَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبْلُ قَدْ جَاءتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ[٩٠]

٨٦- جامع العلوم والحكم،لإبن رجب ،تحقيق:شعيب الأرناؤوط،الطبعة الأولى،١٤١١ه،مؤسسة الرسالة ،بيروت ،صفحة ٣٥٢

٨٧- سورة آل عمران: الآية ١٧.

٨٨- سورة الأعراف: الآية ٥٣.

٨٩- لسان العرب ،لإبن منظور ،المجلد الأول ،صفحة ٦٧٤

٩٠- سورة الأعراف : الآية ٥٣

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

الثاني: يراد بلفظ التأويل: (التفسير) وهو اصطلاح كثير من المفسرين، ولهذا قال مجاهد – إمام أهل التفسير –: إن الراسخين في العلم يعلمون تأويل المتشابه، فإنه أراد بذلك تفسيره وبيان معانيه، وهذا مما يعلمه الراسخون.

الثالث: أن يراد بلفظ (التأويل): صرف اللفظ عن ظاهره الذي يدل عليه ظاهره إلى ما يخالف ذلك، لدليل منفصل يوجب ذلك، وهذا التأويل لا يكون إلا مخالفاً لما يدل عليه اللفظ ويبينه، وتسمية هذا تأويلاً لم يكن في عرف السلف، وإنما سمي هذا وحده تأويلاً طائفة من المتأخرين الخائضين في الفقه وأصوله والكلام، وهذا هو التأويل الذي اتفق سلف الأمة وأئمتها على ذمه، وصاحوا بأهله من أقطار الأرض، ورموا في آثارهم بالشهب ...)[٩١]، وهذا التأويل الذي عناه أكثر من تكلم من المتأخرين في مسألة الصفات والقدر ونحوها، والمقصود بالتأويل ها هنا: التلبس والوقوع في الكفر من غير قصد لذلك، وسببه القصور في فهم الأدلة الشرعية، دون تعمد للمخالفة، بل قد يعتقد أنه على حق.

يقول ابن حجر[٩٢] في تعريف للتأويل السائغ: (قال العلماء: كل متأول معذور بتأويله ليس بآثم، إذا كان تأويله سائغاً في لسان العرب، وكان له وجه في العلم، والتأويل السائغ والإعذار به له اعتبار في مسألة التكفير، بل في الوعيد عموماً ولذا إن الأحاديث المتضمنه للوعيد يجب العمل بها في مقتضاها، باعتقاد أن فاعل ذلك الفعل متوعد بذلك الوعيد، لكن لحوق الوعيد له متوقف على شروط، وله موانع.)[٩٣]

ويقول الشيخ عبد الرحمن السعدي:

(إن المتأولين من أهل القبلة الذين ضلوا وأخطأوا في فهم ما جاء في الكتاب والسنة، مع إيمانهم بالرسول واعتقادهم صدقه في كل ما قال، وأن ما قاله كان حقاً والتزموا ذلك، لكنهم أخطأوا في بعض المسائل الخبرية أو العملية، فهؤلاء قد دل الكتاب والسنة على عدم خروجهم من الدين، وعدم الحكم لهم بأحكام الكافرين، وأجمع الصحابة رضي الله عنهم والتابعون ومن بعدهم من أئمة السلف على ذلك)[٩٤].

٩١- شرح العقيدة الطحاوية ،لإبن أبي العز ،تحقيق :شعيب الأرناؤوط، الطبعة الأولى،١٤٠٨ه،مؤسسة الرسالة ،بيروت ،صفحة ٢٣١

٩٢- هو أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني ،عاش بمصر ،محدث أديب ،مؤرخ ،شاعر له مؤلفات نافعة ،منها :فتح الباري ،الدرر الكامنة ،توفي سنة ٨٥٢ه .انظر:شذرات الذهب في أخبار من ذهب ،لإبن العماد الحنبلي ،المجلد السابع ،دار الفكر ،بيروت ،صفحة ٢٧٠

٩٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري ،لإبن حجر،المجلد السابع ،صفحة ٤٥٦

٩٤- الإرشاد لمعرفة الأحكام ،للسعدي ،مكتبة المعارف ،الرياض ،١٤٠٠ه،صفحة ٢٥٦

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

إذا تبين أن التأويل عذر في مسألة التكفير، فإن هذا لا يعني أن كل من ادعى التأويل فهو معذور بإطلاق، بل يشترط في ذلك التأويل أن لا يكون في أصل الدين الذي هو عبادة الله وحده لا شريك له، وقبول شريعته؛ لأن هذا الأصل (الشهادتين) لا يمكن تحقيقه مع حصول الشبهة فيه ، ومن ثم فليس كل التأويل يعتبر سائغاً أو عذراً مقبولاً، فهناك من التأويل ما يعتبر سائغاً، ومنه ما ليس كذلك، فلابد من مراعاة ذلك، وعدم الخلط بينهما،و المتأول إذا أخطأ وكان من أهل عقد الإيمان، نظر في تأويله، فكل من هداه الله عز وجل، ودخل في عقد الإسلام، فإنه لا يخرج إلى الكفر إلا بعد البيان. ويقول ابن حزم: (وأما من كان من غير أهل الإسلام من نصراني أو يهودي أو مجوسي، أو سائر الملل، أو الباطنية القائلين بإلهية إنسان من الناس، أو بنوة أحد من الناس، بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا يعذرون بتأويل أصلاً، بل هم كفار مشركون على كل حال)[٩٥]، ويذكر أبو حامد الغزالي[٩٦] التأويل الغير سائغ ومثاله فيقول: (ولابد من التنبيه على قاعدة وهو أن المخالف قد يخالف نصاً متواتراً، ويزعم أنه مؤول، مثاله: ما في كلام بعض الباطنية أن الله تعالى واحد بمعنى أنه يعطي الوحدة ويخلقها، وعالم بمعنى أنه يعطي العلم لغيره ويخلقه، وموجود بمعنى أنه يوجد غيره، وأما أن يكون واحداً في نفسه، وموجوداً، وعالماً على معنى اتصافه فلا، وهذا كفر صراح؛ لأن حمل الوحدة على اتحاد الوحدة ليس من التأويل في شيء، ولا تحتمله لغة العرب أصلاً ... فأمثلة هذه المقالات تكذيبات عبر عنها بالتأويلات)[٩٧] ، ويقول ابن الوزير – رحمه الله –: (وكذلك لا خلاف في كفر من جحد ذلك المعلوم ضرورة للجميع، وتستر باسم التأويل فيما لا يمكن تأويله كالملاحدة في تأويل جميع الأسماء الحسنى بل جميع القرآن والشرائع والمعاد الأخروي من البعث والقيامة والجنة والنار، وإنما يقع الإشكال في تكفير من قام بأركان الإسلام الخمسة المنصوص على إسلام من قام بها إذا خالف المعلوم ضرورة للبعض أو للأكثر لا المعلوم له، وتأول وعلمنا من قرائن أحواله أنه ما قصد التكذيب أو التبس ذلك علينا في حقه وأظهر التدين والتصديق بجميع الأنبياء والكتب الربانية مع الخطأ الفاحش في الاعتقاد، ومضاده الأدلة الجلية، ولكن لم يبلغ مرتبة الزنادقة المقدمة)[٩٨].

٩٥- الدرة فيما يجب اعتقاده، لابن حزم ،تحقيق:أحمد الحمد، الطبعة الأولى،١٤٠٨ه،مكتبة التراث ،مكة ،صفحة ٤٤١

٩٦- هو محمد بن محمد الطوسي ،فيلسوف ،متصوف ،ولد سنة٤٥٠ه،له مؤلفات منها:الإعتقاد ،إحياء علوم الدين،توفي بخرسان سنة ٥٥٠ه،انظر:طبقات الشافعية الكبري،للسبكي ،المجلد السادس،تحقيق :عبد الفتاح الحلو،١٩٦٤م ،مطبعة القاهرة،صفحة ١٩١

٩٧- فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة ،للغزالي ،تحقيق:محمد أبو العلا،مكتبة الجندي،صفحة ١٤٧

٩٨- العواصم والقواصم فى الذّب عن سنة أبي القاسم ، لإبن الوزير، المجلد الرابع ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط،الطبعة الأولى، ١٤١٢ه،مؤسسة الرسالة بيروت ، صفحة١٨٧

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

المطلب الرابع : الإكراه :

(الكُره لغتان، فبأي لغة وقع فجائز

،الكره، بالضم، المشقة، يقال: قمت على كره: أي على مشقة، قال: ويقال أقامني فلان على كره، بالفتح، إذا أكرهك عليه، وقال ابن سيده: الكره الإباء والمشقة تحتملها من غير أن تكلفها ، وكره الشيء كرهاً وكراهة وكراهية: خلاف أحبه فهو كريه ومكروه، وأكرهه على الأمر: قهره عليه، وكره إليه الأمر، صيره كريهاً إليه، والمكره: ما يكرهه الإنسان ويشق عليه، وجمعه مكاره)[٩٩]

فنلاحظ مما سبق، أن معاني الإكراه، تدورحول المشقة والقهر والإجبار، ومنافاة الرضى والمحبة والاختيار.

يقول ابن حزم – رحمه الله – في تعريف الإكراه: (والإكراه هو كل ما سمي في اللغة إكراهاً، وعرف بالحس أنه إكراه، كالوعيد بالقتل ممن لا يؤمن منه إنفاذ ما توعد به، والوعيد بالضرب كذلك)[١٠٠]. وعرفه ابن حجر – رحمه الله – بقوله: (هو إلزام الغير بما لا يريده)[١٠١] .

الأصل في ذلك قوله سبحانه: مَن كَفَرَ بِاللّهِ من بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن من شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)[١٠٢] .

والمشهور في سبب نزولها ما رواه أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن أبيه قال: (أخذ المشركون عمار بن ياسر فلم يتركوه حتى سب النبي صلى الله عليه وسلم وذكر آلهتهم بخير، ثم تركوه، فلما أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ما وراءك؟ قال: شر يا رسول الله، ما تركت حتى نلت منك، وذكرت آلهتهم بخير قال: كيف تجد قلبك، قال: مطمئناً بالإيمان، قال: إن عادوا فعد)[١٠٣]

لكن ينبغي أن نعلم، أنه وإن جاز قول الكفر أو فعله بسبب الإكراه – إلا أن الصبر أفضل وأعظم أجراً، قال ابن بطال – رحمه الله –: (أجمعوا على أن من أكره على الكفر واختار القتل، أنه أعظم أجراً عند الله ممن اختار الرخصة)[١٠٤] ،

٩٩- المصباح المنير، للفيومي ،المجلد الثاني ،صفحة ٦٤٣

١٠٠- المحلى،لإبن حزم ،المجلد الثالث ،تحقيق:حسن زيدان،مكتبة الجمهورية العربية ،مصر ،صفحة ٤٩٥.

١٠١- فتح الباري شرح صحيح البخاري ،لإبن حجر ،المجلد الثاني عشر ،صفحة ٣١١.

١٠٢- سورة النحل : الآية ١٠٦.

١٠٣- المستدرك ،للحاكم،المجلد الثاني ،صفحة ٣٥٧ ،رقم ٣١٤٩.

١٠٤ تفسير القرطبي ،للقرطبي ،المجلد العاشر،الطبعة الأولى،١٣٥٧ه،دار الكتب المصرية القاهرة،صفحة ١٨٨.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

ويقول الإمام ابن العربي – رحمه الله –: (إن الكفر وإن كان بالإكراه جائزاً عند العلماء فإن من صبر على البلاء ولم يفتتن حتى قتل فإنه شهيد، ولا خلاف في ذلك، وعليه تدل آثار الشريعة التي يطول سردها)[١٠٥]، وقال الحافظ ابن كثير – رحمه الله –: (والأفضل والأولى أن يثبت المسلم على دينه ولو أفضى إلى قتله)[١٠٦]، و قوله صلى الله عليه وسلم: (قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له في الأرض فيجعل فيها، فيجاء بالمنشار، فيوضع على رأسه فيجعل نصفين، ويمشط بأمشاط الحديد من دون لحمه وعظمه، فما يصده ذلك عن دينه)[١٠٧].

فوصفه صلى الله عليه وسلم هذا عن الأمم السالفة على جهة المدح لهم، والصبر على المكروه في ذات الله، وأنهم لم يكفروا في الظاهر، وتبطنوا الإيمان ليدفعوا العذاب عن أنفسهم، وهذه حجة من آثر الضرب والقتل والهوان على الرخصة.

١٠٥ أحكام القرآن،لإبن العربي،المجلد الثالث،تحقيق:علي البجاوي،دار المعرفة ،بيروت،صفحة ١١٧٩

١٠٦ تفسير القرآن العظيم لإبن كثير،المجلد الثاني ،دار الريان ،القاهرة ،١٤٠٨ه،صفحة٥٨٨.

١٠٧ صحيح البخاري،للإمام البخاري،المجلد الثالني،كتاب الإكراه،باب من إختار الضرب والقتل على الكفر،صفحة ٣٤٥ ،رقم ٣٦١٢

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

الخاتمة

الحمد لله الذي وفقني ،وأعانني على إنجاز هذا البحث ، والذي من خلاله استطعت تسليط الضوء على التكفير، أسبابه،شروطه وموانعه،وأختم بفائدة لطيفة ذكرها الدكتور القرضاوي بقوله : (تكفير من يستحق التكفير :ومن هنا ينبغي أن نكفر من يجاهرون بالكفر دون استحياء،ونكف عمن ظاهرهم الإسلام و إن كان باطنهم خراباً من الإيمان ،فإن هؤلاء يسمون في عرف الإسلام المنافقين الذين يقولون بألسنتهم ولم تؤمن قلوبهم ،أو لم تصدق أعمالهم أقوالهم .فلهم في الدنيا أحكام المسلمين بمقتضى ظاهرهم ،وهم في الآخرة في الدرك الأسفل من النار ، بموجب مايبطنونه من كفر.فمن الكفرة الذين يجب أن يدفعوابالكفر دون مواربة ولا استخفاء الأصناف التالية:١. الشيوعيون المصرون على الشيوعية ،الذين يؤمنون بها فلسفة ونظام حياة ،رغم مناقضتها الصريحة لعقيدة الإسلام وشريعته وقيمه ،والذين يؤمنون بأن الدين أفيون الشعوب ، ويعادون الأديان عامة ،ويخصون الإسلام بمزيد من العداوة والنقمة ،لأنه عقيدة ونظام وحضارة كاملة.٢. الحكام العلمانيون ،ورجال الأحزاب العلمانية ،الذين يرفضون جهرة شرع الله ،وينادون بأن الدولة يجب أن تنفصل عن الدين ،وإذا دعوا إلى حكم الله ورسوله أبواوامتنعوا،وأكثر من ذلك أنهم يحاربون أشد الحرب من يدعون الى تحكيم شريعة الله،والعودة الى الإسلام .٣. أصحاب النحل التي مرقت من الإسلام مروقاً ظاهراً ،مثل الدروز والنصيرية ، والإسماعيلية،وأمثالهم من الفرق الباطنية ،الذين قال عنهم الإمام الغزالي وغيره :ظاهرهم الرفض ،وباطنهم الكفر المحض ،وقال عنهم ابن تيمية :إنهم أكفر من اليهود والنصارى ؛وذلك لإنكارهم قطعيات الإسلام وأساسياته،وما علم منه بالضرورة[١٠٨]) واستقيت منه نتائج وتوصيات عديدة :

أولا : النتائج:

- التكفير بلا برهان ظاهرة ضارة بالفكر الإسلامي والمسلمين.
- توجد أسباب عديدة تدفع البعض لإطلاق التكفير على عواهنه وهي أسباب تعود عموماً إلى حداثة سن الشباب والفتوة والقوة ، أو غلبة الهوى وقلة العلم والفقه فى الدين.
- التأكيد علي أهمية دراسة شروط وموانع التكفير وتحرير مسائلها بعلم وعدل والحذر من مسلك ردود الأفعال .

١٠٨- فتاوى معاصرة ،للقرضاوي،المجلد الأول ،الناشر المكتب الإسلامي ١٩٩٣م ،صفحة ٩٩

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

ثانياً : التوصيات:

- ضرورة الكشف والبيان عن التكفير بالباطل وبلا برهان ولا بينة، وتمييزه عن التكفير المشروع، وذلك عن طريق اللقاءات الحوارية والمؤتمرات والندوات الشرعية والعلمية، وأجهزة الإعلام وبخاصة شبكة المعلومات الدولية (الأنترنت).
- توضيح العلم بأن التكفير بالباطل أو التكفير الغير مشروع هو سلوك مفهوم لدى الأمة وعلمائها، فمهما علت دعاوى التكفير فهي لم تحتل إلا مساحة ضئيلة جداً في المجتمع الإسلامي سرعان ما تخبو.
- –أوصي بأن يكثف علماء المسلمين بحوثهم ودراساتهم العلمية في نطاق تعرية أفكار التعصب، وذلك بإستخدام المنهج العلمي القائم علي الإقناع العقلي والأدلة الشرعية

المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم

٢. الإحكام في أصول الأحكام ،لإبن حزم ،بعناية أحمد شاكر،الناشر:زكريا علي يوسف.

٣. الإرشاد إلى معرفة الأحكام،للسعدي ،مكتبة المعارف الرياض ،١٤٠٠ه.

٤. -الأعلام ،للزركلي، ،الطبعة السادسة،١٩٨٤م ،دار العلم للملايين ،بيروت.

٥. البداية والنهاية ،لإبن كثير ،الطبعة الأولي ١٣٤٨ه،مطبعة كردستان مصر.

٦. البداية والنهاية ،لإبن كثير ،الطبعة الأولي ١٣٤٨ه،مطبعة كردستان مصر.

٧. الدرة فيما يجب اعتقاده، لابن حزم ،تحقيق :أحمد الحمد،الطبعة الأولي ١٤٠٨ه ،مكتبة التراث،مكة .

٨. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ،لإبن حجر،تحقيق :سيد جاد الحق ،دار الكتب الحديثة ،مصر.

٩. الرسالة ،للإمام الشافعي،تحقيق : أحمد شاكر،دار صادر بيروت.

١٠. الشعر والشعراء،لإبن قتيبة،دار صادر بيروت.

١١. الصلاة و حكم تاركها،لإبن القيم،تحقيق :تيسير زعيتر،الطبعة الأولي ،١٤٠٠ه المكتب الإسلامي بيروت.

١٢. المحلى،لإبن حزم ،تحقيق :حسن زيدان ،مكتبة الجمهورية العربية .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

١٣. المستدرك،للحاكم ،المجلد الرابع،مكتبة المعارف الرياض .

١٤. المسند،للإمام أحمد ، ،دار صادر،بيروت.

١٥. المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير، للرافعي،لأحمد الفيومي دار الكتب العلمية،بيروت.

١٦. إيثار الحق على الخلق،لإبن الوزير ،دار الكتب العلمية ،بيروت.

١٧. أحكام القرآن،لإبن العربي،تحقيق:علي البجاوي،دار المعرفة ،بيروت،صفحة.

١٨. تفسير القرطبي(الجامع لأحكام القرآن) ،للقرطبي ،الطبعة الأولي،١٣٥٧ه،دار الكتب المصرية القاهرة.

١٩. تفسير القرآن العظيم ، لإبن كثير، ١٤٠٨ه ،دار الريان ،القاهرة .

٢٠. جامع العلوم والحكم،لإبن رجب ،تحقيق :شعيب الأرناؤوط،الطبعة الأولي ،١٤١١ه مؤسسة الرسالة ،بيروت.

٢١. سنن البيهقي، للإمام البيهقي ، ،دار الفكر .

٢٢. سنن بن ماجة،للإمام بن ماجة، مطبعة القاهرة .

٢٣. سير أعلام النبلاء ،للذهبي ، الطبعة الأولي،١٤٠٩ه،مؤسسة الرسالة بيروت .

٢٤. شذرات الذهب في أخبار من ذهب ،لإبن العماد الحنبلي ،الطبعة الأولي،١٣٩٩ه،دار الفكر .

٢٥. شرح العقيدة الطحاوية ،لإبن أبي العز ،تحقيق:عبدالله بن عبد المحسن ،الطبعة الأولي ،١٤٠٨ه مؤسسة الرسالة ،بيروت .

٢٦. صحيح البخاري،للإمام البخارى، ، الطبعة الأولى ،٢٠٠٣م،مكتبة الصفا .

٢٧. صحيح مسلم ،للإمام مسلم، ،تحقيق :محمد فؤاد،الطبعة الأولي، ١٤٠٠ه،دار الإفتاء.

٢٨. طبقات الشافعية الكبرى ،للسبكي ،تحقيق:عبد الفتاح الحلو،مطبعة القاهرة.

٢٩. فتاوى، السبكي ، ،دار المعرفة بيروت .

٣٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري ،لإبن حجر ،تحقيق :محب الدين الخطيب،دار المعرفة ،بيروت.

٣١. فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة ،للغزالي ،تحقيق:محمد أبو العلا ،مكتبة الجندي.

٣٢. لسان العرب ،لإبن منظور ، ،دار صادر ،بيروت.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

٣٣. مختار الصحاح،للرازي،تحقيق:محمود خاطر،الهيئة المصرية للكتاب ،القاهرة .

٣٤. مختصر الصواعق المرسلة ،لإبن القيم ، ،دار الفكر.

٣٥. مدارج السالكين ،لإبن القيم ،تحقيق:محمد حامد الفقي ،مطبعة السنة المحمدية القاهرة.

٣٦. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوكاني،دار المعرفة ،بيروت.

٣٧. الذيل على طبقات الحنابلة، لإبن رجب،تحقيق:محمد حامد الفقي،مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٢ه.

٣٨. العواصم والقواصم،لإبن الوزير، تحقيق : شعيب الأرناؤوط، الطبعة الأولى، ١٤١٢ه، مؤسسة الرسالة ،بيروت.

٣٩. درء الفتنة،لبكر أبي زيد ،الطبعة الثانية ،١٤٢٤ه،الناشر دار العاصمة،الرياض.

٤٠. عقيدة السلف أصحاب الحديث ،لأبي إسماعيل الصابوني،تحقيق :بدر البدر،الطبعة الأولى،١٤٠٤ه،الدار السلفية، الكويت.

٤١. مجموعة الرسائل والمسائل ،لإبن تيمية،تحقيق:محمد رشيد رضا ،الطبعة الأولى،١٤٠٣ه،دار الكتب العلمية ،بيروت.

٤٢. مقالات الإسلاميين،لأبي الحسن الأشعري،تحقيق:محي الدين عبد الحميد،الطبعة الثانية،١٣٨٩ه،مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.

٤٣. الملل والنحل ،للشهرستاني،تحقيق:محمد سيد كيلاني،شركة مصطفى الحلبي،القاهرة ١٣٩٦ه.

٤٤. معجم مقاييس اللغة،لإبن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ه، مكتبة الحلبي ،مصر.

٤٥. فتاوى معاصرة،للقرضاوي،الناشر المكتب الإسلامي ،للطباعة والنشر،١٩٩٣م.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com